منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 340، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر 2020

القسم المؤسسي

INS

التاريخ: ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠
الأصل: إنكليزي

البند الثامن عشر من جدول الأعمال

تقرير المدير العام

التقرير التكميلي الأول: آخر المستجدات عن وضع التصديق على صك عام ١٩٨٦ بشأن تعديل دستور منظمة العمل الدولية ومتابعة الفقرة ٣ من القرار بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل

غرض الوثيقة

تقدم هذه الوثيقة آخر المستجدات عن وضع التصديق على صك عام ١٩٨٦ بشأن تعديل دستور منظمة العمل الدولية ("تعديل عام ١٩٨٦") والإجراءات المتخذة لتعزيز التصديق عليه منذ المناقشة الأخيرة في مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩. ومجلس الإدارة مدعو إلى الموافقة على ولاية وتشكيل وتمويل الفريق العامل الثلاثي الذي أنشأه مجلس الإدارة في دورته ٣٣٧ (انظر مشروع القرار في الفقرة ١٩).

الهدف الاستراتيجي المعني: لا يوجد.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية باء: الإدارة الفعالة والناجعة للمنظمة.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد انعكاسات مباشرة.

الانعكاسات المالية: وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

إجراء المتابعة المطلوب: وفقاً لقرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.338/INS/15/1(Rev.1)؛ الوثيقة GB.338/PV(Rev.4)؛ الوثيقة GB.337/INS/PV؛ الوثيقة GB.337/INS/12/1(Rev.1)؛ إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل؛ القرار بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل؛ الوثيقة GB.335/PV؛ الوثيقة GB.335/INS/14/3؛ الوثيقة GB.334/INS/PV؛ الوثيقة GB.334/INS/13/2؛ الوثيقة GB.332/INS/PV؛ الوثيقة GB.332/INS/12؛ الوثيقة GB.332/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.331/PV؛ الوثيقة GB.331/INS/17؛ الوثيقة GB.331/WP/GBC/1؛ الوثيقة GB.329/PV؛ الوثيقة GB.329/INS/18؛ الوثيقة GB.329/WP/GBC/1.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

المقدمــة

١. واصل مجلس الإدارة في الدورة ٣٣٧ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩) مراجعة وضع التصديق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٦ (تعديل عام ١٩٨٦). وطلب مجلس الإدارة إلى المدير العام مواصلة الجهود الترويجية للتصديق على تعديل عام ١٩٨٦ والكتابة إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق عليه بعد وتقديم تقرير في دورات مجلس الإدارة المستقبلية عن النتائج التي تم الحصول عليها. كما قرر مجلس الإدارة إنشاء "فريق عامل ثلاثي يكون بمثابة منصة لإجراء حوار مركّز ووضع مقترحات بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، وفقاً لروح إعلان المئوية" على أساس المقترحات المتعلقة بتشكيل الفريق العامل وولايته الواجب على المدير العام تقديمها، عقب المشاورات الثلاثية، إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٣٨.[١] وبما أنّ هذه الدورة لم تُعقد، أحيل هذا البند إلى الدورة الحالية لمجلس الإدارة على أن تجرى المشاورات غير الرسمية في غضون ذلك بغية وضع الصيغة النهائية للمقترحات فيما يتعلق بالتشكيل والاختصاصات.[٢]

٢. ومنذ آخر مناقشة لمجلس الإدارة حول هذه المسألة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩، اعتمد الاجتماع الإقليمي الأفريقي الرابع عشر الذي عُقد في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩ في أبيدجان إعلانًا يؤكد من جديد أنّ "الإدارة السديدة في منظمة العمل الدولية ينبغي أن تتسم بالديمقراطية بوصف ذلك مسألة ذات أولوية، عن طريق ضمان تمثيل عادل لجميع الأقاليم وإرساء مبدأ المساواة فيما بين الدول الأعضاء".[٣]

٣. وتقدم هذه الوثيقة تحديثًا للجهود الترويجية لبدء نفاذ تعديل عام ١٩٨٦ وتعالج أيضاً تشكيل وولاية الفريق العامل الثلاثي.

وضع التصديق والجهود الترويجية

٤. في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠، كان قد تم تسجيل ١١٣ تصديقاً على تعديل عام ١٩٨٦، بما في ذلك اثنان من الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية (الهند وإيطاليا). ومنذ المناقشة الأخيرة في مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩، تم تسجيل ثلاثة تصديقات جديدة (من ألبانيا وجيبوتي والبرتغال). ويلزم ١٢ تصديقاً إضافياً، بما في ذلك من قبل ثلاث دول على الأقل من الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية (من بينها البرازيل والصين وفرنسا وألمانيا واليابان والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، من أجل أن يدخل تعديل عام ١٩٨٦ حيز النفاذ.

٥. وبناءً على طلب مجلس الإدارة، أرسل المدير العام في ١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٠ رسالة أخرى إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تعديل عام ١٩٨٦ يدعوها إلى النظر في دعوة مؤتمر المئوية للتصديق على تعديل عام ١٩٨٦ وتقديم تعليقات وتوضيحات حول الأسباب التي حالت حتى الآن دون التصديق أو تأخيره، ما لم تكن قد فعلت ذلك. وفي ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠، تلقى المكتب أربعة ردود. وأبلغت ثلاث حكومات (بيرو وإسبانيا واليمن) أنّ إجراءات التصديق الوطنية جارية، في حين اعتبرت حكومة واحدة (بلغاريا) أنّ الإشارة إلى "الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية" في المادة ٧(٣)(ب)"١" من تعديل عام ١٩٨٦ يطرح عائقاً أمام التصديق.

٦. ومنذ المناقشة الأخيرة في مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩، واصل المكتب أنشطته الترويجية من أجل التصديق على تعديل عام ١٩٨٦. وعرض مواد ترويجية خلال الاجتماع

---

[١] الوثيقة GB.337/INS/PV، الفقرة ٤٤٨؛ الوثيقة GB.337/INS/12/1(Rev.1)، الفقرة ١٣، بالصيغة التي عدلها مجلس الإدارة.

[٢] الوثيقة GB.338/PV(Rev.4)، الفقرة ٨.

[٣] إعلان أبيدجان - المضي قدماً بالعدالة الاجتماعية: رسم معالم مستقبل العمل في أفريقيا، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي الأفريقي الرابع عشر في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، في أبيدجان، كوت ديفوار.

الإقليمي الأفريقي الرابع عشر، وأبقى على الصفحة المخصصة على موقع منظمة العمل الدولية.[٤] وأجاب المكتب على الاستفسارات وقدم معلومات للحكومات المهتمة. بالإضافة إلى ذلك، طلب المكتب مرة أخرى من مكاتبه الإقليمية والقطرية تكثيف جهودها لتشجيع المزيد من التصديق. علاوة على ذلك، ناقش المدير العام ونواب المدير العام وغيرهم من كبار المسؤولين هذه المسألة خلال بعثاتهم واجتماعاتهم مع الهيئات المكونة.

◄ تشكيل وولاية الفريق العامل الثلاثي

٧. فيما يتعلق بتشكيل الفريق العامل الثلاثي، جرى الاتفاق في الدورة ٣٣٧ لمجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩، على أن يتم تمثيل الأعضاء من مجموعتي أصحاب العمل والعمال في الفريق العامل، من خلال أمانة كل من المجموعتين. أما بالنسبة للتمثيل الحكومي، فقد فضلت بعض الحكومات تشكيلاً مفتوحاً بسبب الاهتمام الواسع بالموضوع.[٥] وفضلت حكومات أخرى تحديد عدد الأعضاء حتى يكون الحوار مركّزاً وفعالاً واقترحت بناءً على ذلك تشكيلاً من ١٤ حكومة من كل إقليم.[٦]

٨. ونتيجة المشاورات التي عقدت في كانون الثاني/ يناير وأيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠، والتي أعربت فيها بعض المجموعات عن تفضيلها لعضوية محددة للفريق العامل، في حين أعرب آخرون عن تفضيلهم لأن يكون الفريق العامل مفتوح العضوية أمام كافة الدول الأعضاء بغية السماح بتمثيل جغرافي واسع ومتوازن مع مراعاة الحاجة إلى حوار مركّز وفعال، قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في تحديد التشكيل الرسمي لممثلي الحكومات في الفريق العامل بعدد ١٤ عضواً من كل إقليم من الأقاليم الأربعة، مع ترك المجال مفتوحاً أمام جميع الحكومات لحضور المناقشات والمشاركة فيها.

٩. وفيما يتعلق بولاية الفريق العامل الثلاثي، تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الإدارة قرر في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩ "في ضوء دعوة مؤتمر العمل الدولي أن "تُستكمل فعلياً" ديمقراطية سير عمل وتشكيل هيئات إدارة منظمة العمل الدولية"، أن يكون الفريق العامل بمثابة "منصة لإرساء حوار مركّز ووضع مقترحات بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، تمشياً مع روح إعلان المئوية".[٧]

١٠. وفيما يلي الأحكام ذات الصلة من إعلان المئوية والقرار المصاحب له:

- إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الديباجة:

> *وإذ يحدوه الحرص* على أن تكون الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية ديمقراطية، عن طريق ضمان تمثيل عادل لجميع الأقاليم وإرساء مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء،

- إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الجزء الأول، القسم هاء:

> هاء. أنّ نمو المنظمة على مر السنوات المائة الماضية في اتجاه تحقيق العضوية العالمية، إنما يعني أنّ في الإمكان تحقيق العدالة الاجتماعية في جميع أقاليم العالم وأنّ مساهمة الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية مساهمة كاملة في هذا المسعى لا يمكن أن تكون مضمونة إلّا عن طريق مشاركتها الكاملة والمتساوية والديمقراطية في الإدارة السديدة الثلاثية للمنظمة.

- قرار بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الفقرة ٣:

> ٣. يدعو إلى أن تنجز، في أقرب فرصة، عملية التصديق على صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٨٦، بغية أن تُستكمل فعلياً ديمقراطية سير عمل وتشكيل هيئات إدارة منظمة العمل الدولية.

١١. وخلال مناقشة مجلس الإدارة، اقترح المكتب أن تكون ولاية الفريق العامل على النحو المنصوص عليه في النصوص أعلاه. وفي حين رأى عددٌ من أعضاء مجلس الإدارة أنّ هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في هذه المسألة، وجد بعض الأعضاء أنّ ولاية الفريق العامل قد تم تحديدها بشكل كافٍ في القرار الخاص بإعلان

---

[٤] الأسئلة والردود على صك عام ١٩٨٦ بشأن تعديل دستور منظمة العمل الدولية.

[٥] الممثل الحكومي من أوروغواي متحدثاً بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي، الوثيقة GB.337/INS/PV، الفقرة ٤٣١.

[٦] الممثل الحكومي من أثيوبيا متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، الوثيقة GB.337/INS/PV، الفقرتان ٤٢٩ و٤٣٥.

[٧] الوثيقة GB.337/INS/PV، الفقرة ٤٤٨.

المئوية وأنه ينبغي الحفاظ على صياغة إعلان المئوية لتجنب التعقيدات.[٨] وأشار آخرون إلى أنّ إضفاء الطابع الديمقراطي على الإدارة السديدة لا يقتصر على تشكيل مجلس الإدارة[٩] وأنّ الديمقراطية مطلوبة أيضاً بين المجموعات الثلاث.[١٠]

١٢. ونتيجة المشاورات التي عقدت في كانون الثاني/ يناير وأيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠، قد يرغب مجلس الإدارة في تحديد ولاية الفريق العامل على النحو التالي: "تتمثل ولاية الفريق العامل في مناقشة ووضع وتقديم المقترحات إلى مجلس الإدارة بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في الإدارة السديدة الثلاثية للمنظمة، عن طريق ضمان تمثيل عادل لجميع الأقاليم وإرساء مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء".

١٣. علاوة على ذلك، خلال مناقشة مجلس الإدارة، طرحت أسئلة بخصوص مدة ولاية الفريق العامل وأدائه وتمويله.

١٤. وفيما يتعلق بمدة ولاية الفريق العامل، تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الإدارة قرر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٩ أن يقدم الفريق العامل تقريره الأول إلى مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٠. وبسبب الظروف الراهنة، يُقترح أن يقدم الفريق العامل تقريره الأول إلى مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٢١ على أن يقوم مجلس الإدارة آنذاك بتحديد ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل في ضوء تقريره الأول والتقدم المحرز.

١٥. ويُقترح كذلك ترشيح رئيس الفريق العامل الثلاثي من بين أعضاء الحكومات في الفريق، وفي حال عدم الاتفاق على رئيس واحد، يجري تعيين عضوين من الحكومات للتشارك في رئاسة الفريق العامل.

١٦. وسيحضر المدير العام أو ممثله وغيره من المسؤولين في منظمة العمل الدولية اجتماعات الفريق العامل لتقديم الدعم الإداري والتقني. ومن شأن الفريق العامل أن يعقد جلستين قبل الدورة ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١) لمجلس الإدارة.

١٧. وستتوقف التكلفة المالية على طول وتواتر وتوقيت هذه الاجتماعات وستتكون أساساً من تكاليف الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية والطباعة، لأنّ أعضاء الفريق العامل سيتحملون تكاليف السفر والإقامة الخاصة بهم. وينتج عن المشاورات أنه ينبغي عدم تنظيم اجتماعات الفريق العامل على هامش الاجتماعات الرسمية الأخرى. وفيما يتعلق بطول الاجتماعات، يمكن للفريق العامل أن يجتمع لمدة يوم كامل في كل مرة، ما لم يقرر خلاف ذلك. ومن المتوقع أن يتم استيعاب تكاليف الاجتماعات في مخصصات الميزانية الحالية.

١٨. ووفقاً للممارسة المعتادة، سينظر الفريق العامل الثلاثي في اختصاصاته وأساليب عمله خلال اجتماعه الأول.

---

[٨] مجموعة العمال، الوثيقة GB.337/INS/PV، الفقرتان ٤٣٧ و٤٤٥.

[٩] ممثل حكومي من فنلندا متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الوثيقة GB.337/INS/PV، الفقرة ٤١٨.

[١٠] ممثل حكومي من جمهورية إيران الإسلامية متحدثاً بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، الوثيقة GB.337/INS/PV، الفقرة ٤٤٤.

◄ مشروع القرار

١٩. قرر مجلس الإدارة بالمراسلة ما يلي:

(أ) أن يكلّف الفريق العامل الثلاثي بمناقشة ووضع وتقديم المقترحات إلى مجلس الإدارة بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية والديمقراطية للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في الإدارة السديدة الثلاثية للمنظمة، عن طريق ضمان تمثيل عادل لجميع الأقاليم وإرساء مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء؛

(ب) أن يتألف الفريق العامل الثلاثي من ١٤ عضواً حكومياً من كل إقليم من الأقاليم الأربعة وأمانة مجموعة أصحاب العمل وأمانة مجموعة العمال، ويجوز لجميع الحكومات المهتمة الحضور والمشاركة في المناقشات؛

(ج) أن يعيّن الأعضاء الحكوميون في الفريق العامل الثلاثي أحدهم كرئيس للفريق العامل وفي حال عدم الاتفاق على رئيس واحد، يجري تعيين عضوين من الحكومات للتشارك في رئاسة الفريق؛

(د) أن يعقد الفريق العامل الثلاثي اجتماعين قبل الدورة ٣٤١ (آذار/ مارس ٢٠٢١) ويقدم لها تقريره الأول.